


Distr.: Limited
21 April 2015
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة الرابعة والخمسون
فيينا، ١٣-٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥

مشروع التقرير

ثامناً - استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها

- ١- عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٥/٦٩، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٩ من جدول الأعمال، المعنون "استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة.
- ٢- وألقى ممثلو جمهورية كوريا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكندا والمكسيك وهولندا والولايات المتحدة كلمات في إطار البند ٩ من جدول الأعمال. وتكلم ممثل شيلي نيابةً عن مجموعة الـ٧٧ والصين، ونيابةً عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. كما ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى كلمات تتعلق بهذا البند أثناء التبادل العام للآراء.
- ٣- وأشارت اللجنة الفرعية إلى أن إطار الأمان الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي (A/AC.105/934)، الذي اعتمده اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها السادسة والأربعين، عام ٢٠٠٩، وأقرته لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الثانية والخمسين، عام ٢٠٠٩، قد سمح بإحراز تقدّم ملحوظ في التعاون الدولي على ضمان أمان استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وسهّل تطوير قانون الفضاء الدولي.



- ٤ - ولاحظت اللجنة الفرعية القانونية بارتياح تمديد خطة العمل المتعدّدة السنوات للفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي حتى عام ٢٠١٧ (A/AC.105/1065، المرفق الثاني، الفقرة ٩).
- ٥ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنّ من واجب الدول وحدها دون غيرها، بصرف النظر عن مستوى تطورها الاجتماعي أو الاقتصادي أو العلمي أو التقني، أن تشارك في الأنشطة التنظيمية المرتبطة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وأن تكيّف تشريعاتها الوطنية لتلائم المعايير الدولية ذات الصلة. ورأت تلك الوفود أيضاً أنّ الحكومات تتحمّل مسؤولية دولية عمّا تقوم به المنظمات الحكومية وغير الحكومية من أنشطة وطنية تنطوي على استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وأنّ هذه الأنشطة يجب أن تكون نافعة للبشرية، لا ضارّةً بها.
- ٦ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي أن يُعاد النظر في المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي (قرار الجمعية العامة ٦٨/٤٧) بغية وضع معايير دولية ملزمة توفر إطاراً قانونياً لاستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.
- ٧ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه لا مسوّغ لتفكيح المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.
- ٨ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنّ هناك حاجة إلى زيادة التنسيق والتفاعل بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية من أجل الترويج لوضع إطار ملزم قانوناً بشأن استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.
- ٩ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنّ إطار الأمان الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي ينبغي أن يُقدّم رسمياً إلى اللجنة الفرعية القانونية من أجل دراسته.
- ١٠ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنّ من اللازم وجود تفاعل مناسب بين اللجنتين الفرعيتين من أجل وضع استراتيجيات، وخطط طويلة الأجل، وقواعد تنظيمية ذات صلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، مع مراعاة التوصيات الواردة في إطار الأمان.
- ١١ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنّ يولي مزيد من الاهتمام لاستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وخصوصاً في المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض وفي الغلاف الجوي المنخفض للأرض من أجل معالجة الجوانب القانونية لمشكلة الاصطدامات المحتملة بين الأجسام الفضائية المزوّدة بالقدرة النووية في المدار والحوادث أو حالات الطوارئ التي يمكن أن

تنشأ عن عودة هذه الأجسام عَرَضاً إلى الغلاف الجوي للأرض وأثرها على سطحها، وما ينجم عن ذلك من عواقب على صحة الناس وحياتهم وعلى النظام الإيكولوجي.

١٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام للمسائل القانونية المرتبطة باستخدام المنصّات الساتلية المزوّدة بمصادر قدرة نووية في المدارات الأرضية، بما في ذلك المدار الثابت بالنسبة للأرض، نظراً لما يبلّغ عنه من أعطال واصطدامات تعرّض البشرية لمخاطر جسيمة. واعتبرت تلك الوفود أيضاً أنّ من الضروري مناقشة إدراج مبادئ جديدة تهدف إلى تحسين الأحكام المتعلقة بأمان استخدام مصادر الطاقة النووية وتكييفها لتلائم التكنولوجيات الجديدة، وكذلك التعمّق في دراسة استخدام هذه المنصّات بهدف التشجيع على وضع قواعد ملزمة قانوناً.

١٣- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه يجب الحدّ قدر المستطاع من استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وينبغي أن يستند هذا الاستخدام إلى تقييم دقيق للأمان بغية تقليل مخاطر تعرّض عموم الناس لحوادث الإشعاع الضار أو المواد المشعة.

١٤- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي تعديل المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، بأن تُحذف من المبدأ ٣ (المبادئ التوجيهية والمعايير المتعلقة بأمان الاستخدام)، الفقرتان الفرعيتان ٢ (أ) و ٣ (أ)، اللتان تشيران إلى استخدام المفاعلات النووية والمولّدات العاملة بالنظائر المشعّة في المدارات الأرضية.

١٥- وأعرب عن رأي مفاده أنّ من الضروري إشراك الخبراء، والصناعة، والأوساط الأكاديمية والسلطات المختصة في وضع المعايير ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

١٦- وأعرب عن رأي مفاده أنّه يمكن النظر في إنشاء فريق مستقل لاستعراض الأمان النووي من أجل تنظيم استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

١٧- وأعرب عن رأي مفاده أنّه لا ينبغي السماح باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي إلاّ في حال إفقاد بعثات إلى الفضاء السحيق وبعد النظر في استخدام مصادر القدرة الأخرى ورفضها.

١٨- وأعرب عن رأي مفاده أنّه ينبغي إجراء بحوث من أجل إيجاد مصادر قدرة بديلة تُغني عن استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

حادي عشر - استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

١٩ - عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٥/٦٩، نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٢ من جدول الأعمال، المعنون "استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية"، كبنء منءرء ضمن إطار خطة عملها الخمسية (انظر الفقرة ١٧٩ من الوثيقة A/AC.105/1003). ووفقاً لخطة العمل تلك، واصلت اللجنة الفرعية في عام ٢٠١٥ إجراء تبادل للمعلومات بشأن مجموعة آليات التعاون الدولي القائمة في مجال الفضاء.

٢٠ - وألقى ممثلو الجزائر وجمهورية كوريا والصين وفرنسا والمكسيك وهولندا والولايات المتحدة واليابان، كلمات في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال. كما ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى كلمات بشأن هذا البند أثناء التبادل العام للآراء.

٢١ - وعادت اللجنة الفرعية، في جلستها ٨٩٦ المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل، عقد اجتماع فريقها العامل المعني باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، برئاسة سيتسوكو أوكي (اليابان). واعتمدت اللجنة الفرعية في جلستها [...] المعقودة في [...] نيسان/أبريل ٢٠١٥، تقرير رئيسة الفريق العامل، الوارد في المرفق الثالث بهذا التقرير.

٢٢ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) مذكرة من الأمانة عن استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، تتضمن المعلومات الواردة من اليابان وإسبانيا (A/AC.105/C.2/107)؛

(ب) ورقة غرفة اجتماعات بشأن استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، تتضمن المعلومات الواردة من النمسا (A/AC.105/C.2/2015/CRP.14)؛

(ج) ورقة غرفة اجتماعات تتضمن مذكرة من الأمانة بشأن تصنيف الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (A/AC.105/C.2/2015/CRP.15)؛

٢٣ - واستمعت اللجنة الفرعية إلى العروض الإيضاحية التالية:

- (أ) "الوكالة اليابانية لاستكشاف الفضاء الجوي: نماذج من الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية"، قدّمه ممثل اليابان؛
- (ب) "الحاجة إلى اعتماد نهج وإطار دوليين لأنشطة تطوير جديدة على علوٍ دون ٢٠٠ كيلومتر"، قدّمه المراقب عن الرابطة الدولية لتعزيز الأمان في الفضاء.
- ٢٤- ولاحظت اللجنة الفرعية اتّساع مدى الآليات المستخدمة في التعاون في مجال الفضاء وتنوعها وأهمية عناصرها، إذ تشمل اتفاقات متعددة الأطراف وثنائية ملزمة قانوناً؛ ومذكرات تفاهم؛ وترتيبات ومبادئ ومبادئ توجيهية تقنية غير ملزمة قانوناً؛ وآليات تنسيق متعدّدة الأطراف يستعين بها مشغّلو النظم الفضائية لتنسيق تطوير تطبيقات تلك النظم. بما يعود بالنفع على البيئة والتنمية وأمن البشرية ورفاهها؛ وطائفة متنوّعة من المنتديات الدولية والإقليمية، منها مؤتمر القيادات الأفريقية بشأن تسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة، والملتقى الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ، ومنظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ، ووكالة الفضاء الأوروبية، ومؤتمر القارة الأمريكية المعني بالفضاء.
- ٢٥- وأعرب عن رأي مفاده أنّه ينبغي للجنة الفرعية أن تؤدّي دوراً إيجابياً في تشجيع التعاون الدولي وذلك من أجل تعزيز تصميم نظام التعاون الدولي واستحداث آلية تعاون فعّالة وعملية بغية صون السلام والأمن وسيادة القانون في الفضاء الخارجي.
- ٢٦- وأعرب عن رأي مفاده أنّ المبادرات الدولية للتعاون بشأن جوانب معيّنة من استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، كرصّد الأرض والملاحة العالمية مثلاً، مصمّمة لغرض التوحيد بين مختلف الجهات الفاعلة في مجال الفضاء بغية زيادة روابط التآزر إلى أقصى حدّ، ممّا يشجّع على التشارك في المعلومات ويعزّز الاستفادة من التطبيقات والخدمات الفضائية، بما في ذلك في البلدان النامية.
- ٢٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنّ من المهم أن يولى الاعتبار، حسب الاقتضاء، للسبل الكفيلة بتيسير نقل المعارف والتكنولوجيا، وبناء القدرات وغير ذلك من وسائل التعاون، كيما يتسنى تمكين المزيد من البلدان ومن الناس من الوصول إلى الفضاء الخارجي بما يعود بالنفع على رفاههم وأحوالهم الاجتماعية والاقتصادية.
- ٢٨- وأعرب عن رأي مفاده أنّ التعاون الدولي في مجال الفضاء ينبغي أن يستند إلى مفهوم التنمية الشاملة للجميع، ممّا من شأنه أن يمكّن جميع الدول، بصرف النظر عن مستوى تطوّرها الاقتصادي، من الاستفادة من المنافع المتأثّية من استخدام التطبيقات الفضائية.

٢٩- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أنه تبين من الممارسة العملية أن آليات التعاون الدولي في مجال الفضاء وتعزيز مبدأ سيادة القانون في الفضاء الخارجي أمور متكاملة بطبيعتها؛ فالتعاون الدولي وسيلة مهمة للنهوض بسيادة القانون في الفضاء الخارجي، في حين يوفر مبدأ سيادة القانون ضماناً مؤسسيةً فعّالةً للتعاون الدولي. واعتبر ذلك الوفد أيضاً أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية أن تظطلع بدور قيادي في هذا السياق، وأن تجتهد في التماس آليات التعاون العملية وتقييمها، من أجل كفالة التنفيذ الفعال لمبادئ التعاون الدولي.

٣٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن التعاون الدولي سيظل أساساً ضرورياً للتصدي للتحديات الجديدة، مثل ضمان استدامة الأنشطة الفضائية في الأمد البعيد وتعزيز السلام والأمن تحقيقاً للتنمية المستدامة لجميع البلدان.

٣١- ولاحظت اللجنة الفرعية أن آليات التعاون في مجال الأنشطة الفضائية ستظل تساعد الدول على فهم مختلف نهج التعاون في الأنشطة الفضائية، وستسهم في مواصلة تعزيز التعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية. وذكرت اللجنة مجدداً، في هذا الصدد، بأن سنة ٢٠١٧، وهي، وفقاً لخطة عملها، آخر سنة يُبحث فيها هذا البند من جدول الأعمال، ستصادف الذكرى السنوية الخمسين لاعتماد معاهدة الفضاء الخارجي.